

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٩٧

رقم التبليغ:

٢٠١٧ / ٤ / ٢٧

بتاريخ:

٥٧١١٥٤

ملف رقم:

السيد الملاواد / محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ رئيس مركز ومدينة دير موسى رقم (٢٥٠٤) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، بشأن مدى أحقيّة المواطن/ مجدى موسى عبد الخالق في تعديل غرض استخدام وحده السكنية رقم (٤) بعمارة الجمهورية - دير موسى - محافظة المنيا من السكنى إلى الاستخدام للأغراض التجارية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته يمتلك وحدة سكنية رقم (٤) بعمارة الجمهورية - دير موسى - محافظة المنيا وذلك بعد انتهاء أقساطها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وحصوله على عقد تملك، وقد تقدم بطلب إلى مركز ومدينة دير موسى لغير الغرض المُرخص به هذه الوحدة من سكنى إلى نشاط تجاري، لذا طلبت عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للافادة بالرأي القانوني، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/١٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧ ، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب على وحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية ومناطق التجمعات العمرانية والمناطق الصناعية وجميع أجهزة التنمية والتعزيز



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات العمومية
قسم الفتوى والتشريع

بجميع أنحاء الجمهورية، وعلى طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بهذه الأحكام، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بكل من العبارات التالية المعنى المبين قرینها... المخطط الاستراتيجي: المخطط الذي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية وقد يكون على المستوى القومي أو الإقليمي أو المحافظة أو المدينة أو القرية، ويبين الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ويحدد الاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني واستعمالات الأراضي المختلفة... المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية: مخطط المدينة أو القرية الذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في إطار الرؤية المستقبلية لمخطط المحافظة التي تضم المدينة أو القرية، ويحدد الحيز العمراني للمدينة أو القرية، واستعمالات الأراضي المختلفة والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز العمراني، وبرامج وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل..."، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "لتلزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات بإعداد المخططات التفصيلية للمدن أو القرى واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال عامين من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة، تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع قواعد وشروط مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر بها قرار من المحافظ المختص... ويعمل بهذه القواعد والشروط المؤقتة حتى يتم إعداد واعتماد المخططات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع اشتراطات بنائية مؤقتة لمناطق القائمة التي لم تحدد لها اشتراطات بنائية...", وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تعتبر الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً في شأن تنظيم أعمال البناء، وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي شأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ كافة الأعمال المخالفة لها. وفي جميع الأحوال لا يجوز للوحدات المحلية إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد وذلك دون الإخلال بأحكام (المادة ١٥) من هذا الباب...", وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "يُحظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآمنة".

للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيرات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة ...، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "يقع باطلأ كل تصرف يكون محله ما يأتي: ... ٣- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة الازمة من الجهة المختصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم البناء المشار إليه، أوجب وضع مخطط استراتيجي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على كل من المستوى القومي، والمستوى الإقليمي، ومستوى المحافظة، ومستوى المدينة والقرية، من بين ما يتضمنه، الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، والاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني، واستعمالات الأراضي المختلفة، وتحديد المشروعات التي سيتم تنفيذها على مستوى كل مخطط، ومراحل التنفيذ، وأوجب كذلك أن يتضمن المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية تحديد الحيز العمراني لكل منها، والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز، وأسند المشرع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات - حال عدم وجود مخططات عامة، أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة - وضع قواعد واشتراطات مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص، كما أسند للإدارة ذاتها وضع اشتراطات بنائية مؤقتة للمناطق القائمة التي لم تحدد لها اشتراطات بنائية، حتى يتم إعداد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية المشار إليها واعتمادها، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (١٥) من القانون المذكور، كما عد المشرع الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً لتنظيم أعمال البناء، وأوجب على الوحدات المحلية الالتزام بهذه الاشتراطات ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لأعمال البناء، ومراقبة تطبيقها بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي شأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ جميع الأعمال المخالفة لها، وحظر عليها إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء، وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في القانون ذاته ألزم أصحاب الشأن - تحقيقاً للنظام العام وحماية الحقوق العامة للمواطنين - قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم



ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وذلك تحقيقاً لرقابة هذه الجهة على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة، أو الاشتراطات المؤقتة التي يتم وضعها استناداً إلى المادة (١٥) منه، وبما يتفق مع أسس التصميم والأصول الفنية والمواصفات العامة ولا يتعارض مع مقتضيات الأمان والسلامة والصحة والسكنية العامة . وحظر المشرع للأسباب ذاتها تعديل البناء، أو تغيير وجه استخدامه المرخص به إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وعلة ذلك أن منح الترخيص ابتداء يراعى فيه اعتبارات عديدة، منها، الغرض الذي سوف تستعمل فيه وحدات المبني محل طلب الترخيص، وذلك نظراً لتأثير هذا الاستعمال على العناصر الإنسانية له، واعتبارات سلامة المبني، ومدى تأثير هذا الاستعمال على سكان العقار والعقارات المحيطة به، ورتب المشرع جزاء البطلان على كل تصرف يكون محله تغيير استخدام المبني، أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة، ومن ثم فإنه لا يجوز تعديل استخدام الوحدات المبنية لغرض السكنى إلى استخدامها فى أغراض أخرى، أو العكس، وذلك التزاماً بالشروط البنائية المعمول بها، والتزاماً بترخيص البناء الصادر للبناء وفق هذه الشروط، وفي هذا الإطار يجب فهم ما نص عليه المشرع في المادة (٦٦) من قانون البناء من أن تغيير استخدام المبني، أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به في منطقة ما يكون تغييراً في إطار المخطط الاستراتيجي المحدد سلفاً لمنطقة .

ولا ينال من ذلك، ما قد يثار من أن عدم جواز تغيير الغرض المرخص به يعد اعتداءً على حق الملكية، حيث إن المستقر عليه، فقهًا وقضاءً وإفتاءً، أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حًّا مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلاها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرامها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراجعاة الموازنة التي يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجرد بالحماية على ضوء أحكام الدستور، ومتى كان ذلك، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهدفاً بوجه خاص بالقيم التي تحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها، وبمراجعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعد مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة . ولقد كفل الدستور حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضاً مع الخير العام للشعب، وبؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي يُبيّن المشرع حدودها مراعياً أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي،



وفي إطار خطة التنمية. ومن ثم فإن ما قرر المشرع في قانون البناء سالف الذكر من عدم جواز تغيير الغرض المرخص به للمبني إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها لا يعد اعتداءً على الملكية الخاصة، بل هو تنظيم حق البناء وموازنة بين مصلحة طالب الترخيص بتغيير الغرض المرخص به ومصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة وتعلق حقوقهم بها، كي لا يفاجأ من أقام في منطقة معينة بناء على اشتراطات بذاتها بتعديل هذه الاشتراطات، أو مواصفات المنطقة، خاصة إذا كان التعديل من السكني إلى أغراض تجارية، وصناعية.


وترتيباً على ما نقدم، وإذا كان المشرع قد حظر تغيير استخدام جزء من المبني، أو أي من وحداته لغير الغرض المرخص به، فإنه لا يجوز منح المعروضة حالته ترخيصاً بتغيير الغرض المرخص به من سكني إلى تجاري.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز منح المعروضة حالته ترخيصاً بنشاط تجاري على وحدة صادر لها ترخيص بناء سكني، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعميراً في: ٢٠١٧/٨/٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مستشار/
يسى أحمد راغب دكوري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

مستشار/
مصطفى حسين النديع أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لกฎหมาย الفنى والتشريع